

النظام الداخلي

للجنة العليا لمناهضة العنف ضد المرأة والاسرة في محافظات إقليم كوردستان – العراق

المادة الاولى : التعريف

اولاً: المحافظة: محافظات إقليم كوردستان _ العراق.

ثانياً: اللجنة العليا: اللجنة العليا لمناهضة العنف ضد المرأة والاسرة.

ثالثاً: الرئيس: رئيس اللجنة العليا.

رابعاً: النائب: نائب الرئيس .

المادة الثانية :

تشكل في كل محافظة لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا لمناهضة العنف ضد المرأة والاسرة) ويكون عملها طوعياً وغير ربحي.

المادة الثالثة

تهدف اللجنة العليا الى ماياتي:

١- مناهضة ظاهرة العنف ضد المرأة و العنف الاسري في المحافظة.

٢- نشر الوعي بين مواطني المحافظة بخطورة ظاهرة العنف ضد المرأة والعنف الاسري بكافة اشكاله.

٣- العمل على سلامة الروابط الاسرية وتقويتها بما يضمن اسس التفاهم و الحوار بين افرادها لاداء دورها في المجتمع بشكل سليم.

المادة الرابعة:

اولاً: تتكون اللجنة العليا في المحافظة من:

١- المحافظ

رئيساً .

٢- رئيس احدى الجامعات الحكومية

نائباً للرئيس.

٣- رئيس محكمة الاستئناف

عضواً.

٤- رئيس دائرة الادعاء العام

عضواً.

٥- ممثل عن المجلس الاعلى لشؤون المرأة

عضواً.

- ٦- رئيس احدى الجامعات الاهلية ان وجدت عضواً.
- ٧- قائمقام قضاء مركز المحافظة عضواً.
- ٨- مدير عام الرعاية الاجتماعية عضواً.
- ٩- احد اعضاء مجلس المحافظة يختاره مجلس المحافظة عضواً.
- ١٠- مدير عام الصحة عضواً.
- ١١- مدير عام التربية عضواً.
- ١٢- مدير عام الاوقاف عضواً.
- ١٣- مدير عام الثقافة عضواً.
- ١٤- مدير الشرطة عضواً.
- ١٥- مدير متابعة العنف ضد المرأة عضواً ومقرراً.
- ١٦- مدير العمل والضمان الاجتماعي عضواً.
- ١٧- مدير اصلاح الاحداث والنساء عضواً.
- ١٨- مدير الاحصاء في المحافظة عضواً.

ثانياً: للجنة العليا وبموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين اضافة اي عضو اخر من منظمات المجتمع المدني ، أو النقابات ، او الجمعيات ، او الدوائر الحكومية ذات العلاقة بناء على طلب يقدم اليه .

ثالثاً: للجنة العليا ان تدعو اي شخص من ذوي الخبرة في مجال مناهضة ظاهرة العنف ضد المرأة و العنف الاسري الى اجتماعاته لاغراض الاستشارة .

المادة الخامسة:

اولاً: تعقد اجتماعات اللجنة العليا كل (٣٠) ثلاثين يوماً .

ثانياً: للجنة العليا عقد اجتماع استثنائي لمناقشة اية حالة طارئة تخص وضع الاسرة او المرأة في المحافظة بناء على طلب رئيسها أو ممثل المجلس الأعلى لشؤون المرأة او مدير متابعة العنف ضد المرأة .

ثالثاً: تصدر قرارات اللجنة العليا بالاغلبية البسيطة .

المادة السادسة:

اولاً:تشكل في كل قضاء خارج مركزالمحافظة لجنة فرعية لمناهضة العنف ضد المرأة والاسرة وتتكون من:

- ١- القائمقام رئيساً.
- ٢- مدير مكتب متابعة العنف ضد المرأة عضواً.
- ٣- قاضي اول محكمة عضواً.
- ٤- مدير الشرطة عضواً.
- ٥- مدير الرعاية الاجتماعية ان وجد عضواً.
- ٦- مدير الاوقاف عضواً.
- ٧- مدير التربية عضواً.
- ٨- مدير الثقافة و الشباب عضواً.

٩-: للجنة و بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين اضافة اي عضو اخر من منظمات المجتمع المدني ، أو النقابات ، او الجمعيات ، او الدوائر الحكومية ذات العلاقة بناء على طلب يقدم اليه .

المادة السابعة:

مهام اللجنة العليا ومهام اللجان الفرعية في الأفضية

اولاً: تكون للجنة العليا المهام الآتية:

- ١- التنسيق والتعاون مع المجلس الاعلى لشؤون المرأة في الاقليم و المديرية العامة لمتابعة العنف ضد المرأة والدوائر ذات الصلة و مساعدتهم في أداء عملهم المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة والاسرة و تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة .
- ٢- وضع الاليات و الخطط المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة و الاسرة في المحافظة .
- ٣- متابعة القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة والاسرة في كافة دوائر المحافظة والجهات ذات العلاقة .
- ٤- اقامة المؤتمرات و ورشات العمل و عقد الندوات المتعلقة بمناهضة ظاهرة العنف ضد المرأة والعنف الاسري .
- ٥- اصدار تقارير فصلية حول اوضاع العنف ضد المرأة والاسرة في المحافظة وارسال نسخة من تلك التقارير الى المجلس الأعلى لشؤون المرأة .
- ٦- وضع ميزانية للجنة العليا وتقديمها الى المحافظة .

ثانياً: تتولى اللجنة الفرعية في القضاء ماياتي:

١- مناهضة العنف ضد المرأة و العنف الاسري في القضاء وفقا للاليات المعدة من قبل اللجنة العليا وتنفيذ القرارات الصادرة منها.

٢- تقديم اقتراحاتها و توصياتها الى اللجنة العليا.

المادة الثامنة:

تشكل من اعضاء اللجنة العليا اللجان الفرعية الاتية:
اولاً: اللجنة القانونية .

ثانياً: لجنة الاحصاء و البحوث .

ثالثاً: لجنة الثقافة والاعلام .

رابعاً: لجنة العلاقات .

خامساً: اللجنة الادارية والمالية.

المادة التاسعة :

تخصص للجنة العليا حصة من ميزانية المحافظة.

المادة العاشرة :

ينفذ هذا النظام الداخلي اعتبارا من تاريخ مصادقة رئيس مجلس الوزراء عليه.

المادة الحادية عشرة :

للجنة العليا وضع ضوابط لتسهيل تنفيذ هذا النظام الداخلي.

المادة الثانية عشرة :

لا يعمل بأي نص او نظام داخلي اخر.

المادة الثالثة عشرة :

ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

نيچيرقان بارزاني

رئيس مجلس الوزراء